

قرار مجلس قيادة الثورة
في شأن تنظيم الأجهزة المركزية للحكم المحلي
بوزارة الداخلية والحكم المحلي

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بانشاء ادارات عامة الصادر بتاريخ
١٥ رجب ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ١٩٦٩ م ،
وببناء على ما عرضه وزير الداخلية والحكم المحلي ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

قرار

مادة (١)

يتكون البناء التنظيمي للأجهزة المركزية للحكم المحلي بوزارة الداخلية
والحكم المحلي على النحو التالي :

أولاً : الوزير

ويشرف اشرافاً عاماً على جميع أجهزة الحكم المحلي .

ثانياً : الوكيل

ويشرف اشرافاً مباشراً على الادارات العامة لأجهزة الحكم المحلي
بالوزارة ويتولى تحت اشراف الوزير ، مسؤولية توجيه العمل فيها ، وتنسيق
الاختصاصات فيما بينها .



ثالثاً : الادارات العامة التالية وهي :

- ١ - الادارة العامة للشئون الادارية
- ٢ - الادارة العامة لشئون المحافظات والبلديات
- ٣ - الادارة العامة للشئون المالية والحسابات
- ٤ - الادارة العامة للشئون الفنية
- ٥ - الادارة العامة للتنسيق بين التنظيم الشعبي والحكم المحلي

مادة (٢)

يكون تحديد الاختصاصات في الادارات العامة على النحو التالي :

أولاً : الادارة العامة للشئون الادارية

وتحتخص بالشئون المتعلقة بشئون الموظفين والتدريب والشئون العامة والمحفوظات .

ثانياً : الادارة العامة لشئون المحافظات والبلديات
وتحتخص بالشئون المتعلقة بعضوية مجالس الحكم المحلي ومحاضر جلسات وقرارات تلك المجالس والشئون المحلية مما لا يدخل في اختصاص ادارة عامة أخرى .

ثالثاً : الادارة العامة للشئون المالية والحسابات
وتحتخص بالشئون المتعلقة بالميزانية والحسابات والمراجعة والمخازن .

رابعاً : الادارة العامة للشئون الفنية
وتحتخص بالشئون الهندسية والمعمارية والصحية ، وشئون الطرق المحلية وأعمال تخطيط وتنظيم المدن والقرى ، والتنسيق في هذه الشئون بين وحدات الحكم المحلي ، وغير ذلك من الأعمال الفنية والمشروعات والمرافق العامة التي تدخل في اختصاص الوزارة ووحدات الحكم المحلي .



خامساً : الادارة العامة للتنسيق بين التنظيم الشعبي والحكم المحلي وتحتسب بالتنسيق بين التنظيم الشعبي وأجهزة الحكم المحلي بما يتحقق ضمان الرقابة الشعبية على عمل تلك الأجهزة وتكفل التعاون بينها وبين التنظيم الشعبي .

مادة (٣)

يصدر بالتنظيم الداخلي للأدارات العامة المشار إليها في المادة السابقة وتوزيع العمل بها قرار من وزير الداخلية والحكم المحلي .

مادة (٤)

على وزير الداخلية والحكم المحلي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

الرائد / عبد السلام جلود
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية والحكم المحلي

صدر في ٢٥ صفر ١٣٩٠ هـ
الموافق ٢ مايو ١٩٧٠ م